

فتح المعين بشح قرة العين

لأن صحيح العقد إذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففساده أولى أو عدمه كالمرهون والمستأجر والموهوب ففساده كذلك فرع لو رهن شيئاً وجعله مبيعاً من المرتهن بعد شهر أو عارية له بعده بأن شرطاً في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن لم يضمنه قبل مضي الشهر وإن علم فساده على المعتمد وضمنه بعده